العدد 13

الموافق 9 مارس سنة 2014م

السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين الم ومراسيم في الني المات و الراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

		_	
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 14-90 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة
8	مرسوم رئاسي رقم 14-91 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
8	مرسوم رئاسي رقم 14–92 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
11	مرسوم تنفيذي رقم 14-93 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
12	مرسوم تنفيذي رقم 14- 94 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها
14	مرسوم تنفيذي رقم 14-95 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 70 – 311 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)
15	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 96 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 – 125 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري
19	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 97 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن حل وكالة تسيير نظام الري لبني هارون
20	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 98 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها
22	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 100 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014، يتضمن إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي
	مراسيم فردية
24	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
24	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 27 فبراير سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 23 فبراير سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير الضرائب بالرويبة (ولاية الجزائر)
24	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مكلفين بالدّراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات

فهرس (تابع)

24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للدم
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمّن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمدرسة العليا لمناجمنت الموارد المائية
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العام لمعهد باستور في الجزائر
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للوكالة الوطنية للدم
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مساعدين ضمن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية
26	بسهوري
27	و
	وزارة المالية
28	قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد كيفيات حساب قيمة تصفية عقد " التأمين على الحياة "
29	قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق و كذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص
32	قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013 ، يحدد مضمون و شكل كشوف المعلومات المتعلقة بعقد التأمين على الأشخاص و الرسملة
	وزارة السكن والعمران والمدينة
32	قرار مؤرّخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية – DTR C 4.2 – المتعلقة بـ "تصميم و حساب تجهيزات الغاز في المحلات ذات الاستعمال السكني"
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
33	قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1435 الموافق 4 ديسمبر سنة 2013، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات
	العلانات وبلاغات
	بنك الهزائر مقرر رقم 14-01 مؤرخ في 30 صفر عام 1435 الموافق 2 يناير سنة 2014، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-90 مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث أبواب وتصويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-32 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التناسة 2014.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول: الفرع الثاني - الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: ياخى من ميازانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار ومائتان وستة ملايين واثنان وثلاثون ألف دينار (1.206.032.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المسلكة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار ومائتان وستة ملايين واثنان وثلاثون ألف دينار (1.206.032.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المسلكة 4: ينشر هسذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	بالإبواب مق
	مئاسة الجمهورية	
	الفرع الثاني الأمانة العامة للحكومة	
	الفرع الجزئي الثاني المديرية العامة للوظيفة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
330.000.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
516.630.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	
29.538.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	03 - 31
876.168.000	طابع عائلي واستورانات الضمان الاجتماعي	

_	1435	ی عام	الأولم	جمادی	7
				مارس	

الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 13

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	رقم الأبواب	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
23.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
821.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
844.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.000.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
212.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
29.960.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
249.980.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11.095.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
6.700.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
7.875.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
18.810.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
220.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
1.600.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	82 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية - الإيجار	96 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 - 34
10.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
47.810.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3.630.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
3.630.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.600.000	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
3.600.000	مجموع القسم السابع	
1.182.032.000	مجموع العنوان الثالث	

7 جما <i>دی الأولی</i> عام 1435 م 9 مارس سنة 2014 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 13		
	الجدول الملحق "1" (تابع)		
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الثالث		
	النشاط التربوي والثقافي		
• 4 000 000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01 - 43	
24.000.000	نفقات التكوين		
24.000.000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع		
1.206.032.000	مجموع الفرع الجزئى الثانى		
1.206.032.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		
1.200.032.000	مجموع الاعتمادات المتعاه		
	الجدول الملحق "ب"		
الاعتمادات المضمسة (دج	العناويـــن	رقم الأبواب	
	مصالح الوزير الأول		
	الفرع الثاني		
	الوزارة المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية		
	الفرع الجزئي الثاني		
	المديرية العامة للوظيفة العمومية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	, الموظفون – مرتبات العمل		
330.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31	
516.630.000	" الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31	
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات	03 - 31	
29.538.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي		
	1 (%)		
876.168.000	مجموع القسم الأول القسم الثاني		

الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل.....

الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....

مجموع القسم الثاني

01 - 32

02 - 32

23.000

821.000

844.000

الجدول الملحق"ب" (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.000.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
212.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
29.960.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
249.980.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11.095.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
6.700.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02 - 34
7.875.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
18.810.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
220.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34
1.600.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	82 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية – الإيجار	96 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	97 - 34
10.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
47.810.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3.630.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
3.630.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.600.000	الإدارة المركزية - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
3.600.000	مجموع القسم السابع	
1.182.032.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة -	01 - 43
24.000.000	نفقات التكوين	
24.000.000	مجموع القسم الثالث	
24.000.000	مجموع العنوان الرابع	
1.206.032.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.206.032.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 14-91 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (9.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 77-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائية ألف دينار (9.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 34-70 "نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم".

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-92 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن إحداث بابين وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، البابان الآتيان:

- الباب رقم 37-08 "الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات".

- الباب رقم 37-18: "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية واللجان البلدية لمراقبة الانتخابات".

المسلق 2: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليارا ومائتان وأربعون مليون دينار (24.240.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليارا ومائتان وأربعون مليوون دينار ومائتان وأربعون مليون دينانية (24.240.000.000 دج) يقيد في ميزانية وفي تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هـذا المرسـوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع البزئي الأول	
	الممالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
19.889.000.000	نفقات تنظيم الانتخابات	03 - 37
4.351.000.000	نفقات محتملة – احتياطي مجمع	91 - 37
24.240.000.000	" مجموع القسم السابع	
24.240.000.000	مجموع العنوان الثالث	
24.240.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
24.240.000.000	مجموع الفرع الأول	
24.240.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.249.700.000	الإدارة المركزية – الانتخابات	05 - 37
0.2 13 17 00.1000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة	08 - 37
246.580.000	الانتخابات	
3.496.280.000	مجموع القسم السابع	
3.496.280.000	مجموع العنوان الثالث	
3.496.280.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

10 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 13 و مارس سنة 2014 هـ 9 مارس سنة 2014 م				
	الجدول الملحق "ب" (تابع)			
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب		
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث وسائل الممالح			
	القسم السابع النفقات المختلفة			
10.479.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 - 37		
10.223.020.000 20.702.020.000 20.702.020.000 20.702.020.000 24.198.300.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية واللجان البلدية لمراقبة الانتخابات	18 - 37		
	القرع السادس المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية			
	العنوان الثالث وسائل المصالح			
	القسم السابع النفقات المختلفة			
41.700.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات	05 - 37		
41.700.000	مجموع القسم السابع			
41.700.000	مجموع العنوان الثالث			
41.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول			
41.700.000	مجموع الفرع السادس			
24.240.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة			

مرسوم تنفيذي رقم 14-93 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره اثنان وثمانون مليارا وتسعمائة وسبعة وأربعون مليونا ومائة وثمانية وثمانون ألفا وخمسمائة دينار (82.947.188.500 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وعشرون مليارا وسبعمائة وسبعون مليونا وثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وخمسمائة دينار (226.770.368.500 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13–80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق مديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره اثنان وثمانون مليارا وتسعمائة وسبعة وأربعون مليونا ومائة وثمانية وثمانون ألفا وخمسمائة دينار (82.947.188.500 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وعشرون مليارا وسبعمائة وسبعون مليونا وثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وخمسمائة دينار (226.770.368.500 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	ر تعظمات
111 641 188,5	60 641 188,5	- احتياطي لنفقات
		ء غير متوقعة
115 129 180,0	22 306 000,0	- البرنامج التكميلي
		لفائدة الولايات
226 770 368,5	82 947 188,5	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات	
جمانها المض	اعتماد الدنع	Cacal,	
765 000,0	_	– الصناعة	
25 017 000,0	5 000 000,0	- الفلاحة والر <i>ي</i>	
2 480 000,0	590 000,0	– دعم الخدمات المنتجة	
68 460 387,5	44 270 188,5	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية	
18 110 369,0	6 061 000,0	- التربية والتكوين	
25 545 612,0	720 000,0	- المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية	
78 212 000,0	4 000 000,0	– دعم الحصول على سكن	
8 180 000,0	8 180 000,0	- المخططات البلدية للتنمية	
_	14 126 000,0	- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	
226 770 368,5	82 947 188,5	المجموع:	

مرسوم تنفيذي رقم 14- 94 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجان منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 78 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–312 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي

يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 05-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشأت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

- منشأت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب: الأنابيب والمنشآت المدمجة المتعلقة بها لا سيما منشآت التخزين المرتبطة بنقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب ومحطات الضغ ومراكز القطع ومراكز التقسيم وأجهزة التعداد الملحقة بهذه الأنابيب.

الفصل الثاني

إجراءات المصول على الرخصة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب وتحويلها القسم الأول

الإجراء المطبق في مجال إنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب

الملاة 3: يخضع كل إنجاز لمنشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب كما هو محدد في المادة 2 أعلاه، إلى رخصة تسلمها سلطة ضبط المحروقات.

الملاقة 4: يودع طلب رخصة إنجاز المنشأة لدى سلطة ضبط المحروقات من قبل صاحب الطلب مرفقا بالملف الإداري كما هو محدد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملاة 5: في حالة ما إذا كان الملف الإداري غير مطابق، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ التحفظات إلى صاحب الطلب، في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يتعين على صاحب الطلب مباشرة رفع التحفظات وإرسال الملف المعدل إلى سلطة ضبط المحروقات، في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما.

الملدة 6: عندما يكون الملف الإداري المتعلق بطلب الرخصة لإنجاز المنشأة مطابقا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإعلام صاحب الطلب بذلك وتطلب منه تقديم الملف التقني كما هو محدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما إلى الوالى المعنى أو الولاة المعنيين بموقع المنشأة.

الملاة 7: تعلم سلطة ضبط المحروقات وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالداخلية وبالبيئة وكذا الوالي المعني أو الولاة المعنيين بموقع المنشأة أيضا بأن صاحب الطلب استفاد من موافقة مبدئية لإنجاز المنشأة وأنه مرخص له بإيداع الملف التقني كما هو محدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم من أجل الحصول على الموافقة بالنسبة لمسار خط الأنبوب.

يجب على الدوائر الوزارية والوالي المعني أو الولاة المعنيين المذكورين أعلاه، الفصل في مسار الأنبوب في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما.

المعنيين الموافقات حول مسال الوالي المعني أو الولاة المعنيين الموافقات حول مسار خط الأنبوب إلى سلطة ضبط المحروقات، تقوم هذه السلطة بتبليغ صاحب الطلب بالمقرر المتضمن رخصة إنجاز المنشأة، في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما.

المادة 9: لا يمكن صاحب الطلب بعد تسليم سلطة ضبط المحروقات رخصة الإنجاز، البدء في إنجاز المنشأة دون الحصول مسبقا على التأشيرات و/أو الرخص التنظيمية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم، ولا سيما منها رخصة البناء.

القسم الثاني

الإجراء المطبق في مجال تصويل منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب

المائة 10: كل تحويل لمنشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب يجب أن يكون استثنائيا ولا يمكن بهذه الصفة، أن يتم إلا لأسباب مبررة قانونا، ولا سيما منها الأسباب المتصلة بأمن الأشخاص والممتلكات.

يجب أن يخضع هذا التحويل إلى نفس الأحكام المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 أعلاه. ويجب أن يتم الشروع في تنفيذه في ظل الاحترام الصارم للأنظمة المعمول بها وينبغي أن يأخذ أجل إنجازه في الحسبان، وجوبا، استمرارية الخدمة.

القصل الثالث

إجراءات المصول على رخصة استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب

الملدة 11: يخضع استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب إلى الحصول على رخصة الاستغلال.

الملدة 12: تسلم رخصة استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب، طبقا للتنظيم المعمول به، على أساس:

- رخصة الشروع في الإنتاج،
- مطابقة هذه المنشأت للتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة.

المادة 13: يخضع الشروع في الإنتاج الكلي أو الجزئي لمنشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب، في حالتي الإنجاز أو التحويل، إلى رخصة الشروع في الإنتاج التي تسلمها سلطة ضبط المحروقات.

المادة 14: تخضع رخصة الشروع في الإنتاج إلى ما يأتي:

- مطابقة الملفات التقنية المتعلقة بأجهزة الضغط والأجهزة الكهربائية، الخاضعة للتنظيم المعمول به،
- مطابقة ملف الصحة والأمن الصناعي والبيئة وكذا التجارب الخاصة بأنظمة الوقاية والحماية والتدخل المتعلقة بالتحكم في الأخطار التي تؤثر في الأشخاص والبيئة والمنشآت.

المَلدَّة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملمق الأول

الملف الإداري لطلب رخصة إنجاز منشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب

يتضمن ملف طلب رخصة إنجاز منشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب ما يأتى:

1- طلب ممضي من الممثل القانوني لصاحب الطلب.

- 2 المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب:
 - -التسمية أو عنوان الشركة،
 - الشكل القانوني،
 - عنوان مقر الشركة،
 - صفة ممضى الطلب.
- 3 مذكرة وصفية للمنشأة تبين على الخصوص ما يأتى :
 - طبيعة المنتجات المنقولة،
 - الكمية المنقولة،
- الطول والقطر الاسمي والضغط الأقصى للخدمة والمنشآت الرئيسية الملحقة التي تعتبر جزءا من الأنبوب وكذا موقعها خاصة بالنسبة لمحطات الضخ ومراكز القطع ومراكز التقسيم،
 - الولايات التي تمر بها المنشأة،
 - برنامج تحقيق أشغال الإنجاز ورزنامته.

الملحق 2

الملف التقني لطلب رخصة الإنجان أن التحويل لمنشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب

- 1 الخرائط والرسوم البيانية الآتية:
- تصميم ذو مقياس مناسب لمجمل المنشآت،
- رسم جانبي بياني مأخوذا من خريطة بمقياس 200.000/1 للمناطق التي تمر بها الأنابيب يوضح مسار خط هذه الأنابيب،
- مخطط المصر (الطريق والوادي والسكة الحديدية.... إلخ)،
 - رسم بياني يمثل مشتملات المنشأة،
- مخطط الوضعية للمنشآت المدمجة في المنشأة،
- الحالة الجزئية للملكيات التي يمر بها المشروع،
 - الخريطة العامة لمسار الخط.
- 2 بالنسبة لمحطات الضبغ ومراكز القطع ومراكز التقسيم:
- مخطط الوضعية للمنشآت المدمجة في المنشأة،
- المخططات التفصيلية للأنابيب والمنشآت الكهربائية،
 - مخطط مواقع البنايات ومساكن الاستغلال،
 - مخطط التطهير.

3 - دراسة التأثير في البيئة ومخطط التسيير البيئي ودراسة الأخطار الموافق عليها طبقا للتنظيم المعمول به،

4 - عند الاقتضاء، تفصيل التدخل المتوقع في أملاك الدولة والجماعات المحلية وعلى الملكيات الخاصة،

5 - كل معلومة حول نقاط وصل الأنابيب المتواجدة التي سيتم ربطها بالأنبوب أو الأنابيب المزمع إنجازها.

مرسوم تنفيذي رقم 14-95 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 07 – 311 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85- 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 01 20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 05 07 المورّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 22
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 311 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 – 311 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

الملدة 3 من المرسوم المكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 70 – 311 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتصرر كما يأتى :

"المادة 3: يلتزم صاحب رخصة التنقيب عن المحروقات بالحفاظ على سرية المعطيات والنتائج المذكورة في المادة 2 أعلاه، وكذا التفاسير الخاصة بها إزاء الغير".

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المنفيذي رقم 70 - 311 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يمكن أن تستعمل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) المعطيات والنتائج المذكورة في المادة 2 أعلاه وكذا التفاسير الخاصة بها من أجل ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات".

الملاقة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 311 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتصرر كما يأتي:

"المادة 6: يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، في إطار ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات، أن تطلب من صاحب رخصة التنقيب عن المحروقات أو أي شخص آخر تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة، القيام بتسويق هذه المعطيات والنتائج وكذا التفاسير الخاصة بها لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، في إطار عقد يحدد شروط التسويق ولا سيما منها توزيع منتجات التسويق".

لللدَّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 96 مؤرِّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11 - 125 المؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 125 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشرى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 – 125 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

المادة 3 من المادة 3 من المادة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 125 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

- القيم القصوى:.....(بدون تغيير)......

- القيم البيانية: هي قيم مرجعية تحدد بعض المعايير المثيرة للحواس والفيزيوكيميائية لغرض مراقبة سير منشأت إنتاج المياه ومعالجتها وتوزيعها".

المادة 7 من المرسوم المنادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 11 – 125 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7: عندما يلاحظ أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري لم تصبح مطابقة للقيم القصوى المحددة في هذا المرسوم(الباقي بدون تغيير)....."

المائة 4: تعدل أحكام الجدولين 1 و2 الملحقين بالمرسوم التنفيذي رقم 11 – 125 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق بهذا المرسوم.

المادة 5: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 - 125 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق

22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر، تحرر كما يأتى :

"المادة 4 مكرر: يقدر التركيز الأدنى للكلور المتبقي الحر للمياه المزودة للمستعملين عن طريق شبكة التوزيع بـ 0,1 مغ/ل".

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق معايير نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري

الجدول رقم 1: معايير القيم القصوى:

القيم القصوى	الوحدة	المعيان	مجموعة المعايين
0,2	مغ/ل	الألومنيوم	
0,5	مغ/ل	أملاح النشادر	
0,7	مغ/ل	الباريوم	
- المياه العادية : 1	مغ/ل	البور	
- المياه المحلاة أو المنزو			
منها المعادن : 1,3			
1,5	مغ/ل	الفلورور	
50	مغ/ل	النترات	
0,2	مغ/ل	النتريت	
5	مغ/ل/ 02	الأكسدة	
0,5	میکروغرام/ل	أكريلاميد	
20	میکروغرام/ل	أنتيموان	لمعايير الكيميائية
100	میکروغرام/ل	الفضية	
10	میکروغرام/ل	الزرنيخ	
3	میکروغرام/ل	الكدميوم	
50	میکروغرام/ل	الكروم الإجمالي	
2	مغ/ل	النحاس	
70	میکروغرام/ل	السيانور	
6	میکروغرام/ل	الزئبق	
70	میکروغرام/ل	النيكل	
10	میکروغرام/ل	الرصاص	
10	میکروغرام/ل	سيلنيوم	
5	مغ/ل	الزنك	

القيم القصوى	الوحدة	المعيان	مجموعة المعايير
		هیدروکربور معطر متعدد	
0,2	میکروغرام/ل	الأطوار (H.P.A) لمجموع الست (6)	
		مواد الأتية :	
		- فليور انتان،	
		- بانزو (3,4) فليورانتان،	
		بانزو (11,12) فليورانتان،	
		بانزو (3,4) بیران،	
		– بانزو (1,12) بيريلان،	
		- أندينو (1,2,3-cd) بيران،	
0,01	میکروغرام/ل	– بانزو (3,4) بیران.	
10	میکروغرام/ل	البنزان	
700	میکروغرام/ل	طولوئين	
300	میکروغرام/ل	ايثيل البنزان	
500	میکروغرام/ل	زيلين	
100	میکروغرام/ل	ستيرين	
0,2	مغ/ل	العناصر السطحية المتأثرة بأزرق	المعايير الكيميائية (تابع)
		الميثيلين	
0,4	میکروغرام/ل	ایبیکلونردرین	
1	میکروغرام/ل	میکروسستین LR	
		المضادات الطفيلية في المادة	
		الفردية :	
0,1	میکروغرام/ل	- المبيدات العضوية الكلورية	
		المتبقية،	
	میکروغرام/ل	- المبيدات العضوية الفوسفورية	
0,1		و الكربمات،	
0,1	میکروغرام/ل	- مبيدات الأعشاب،	
0,1	میکروغرام/ل	- المبيدات الفطرية،	
0,1	میکروغرام/ل	PCB -	
0,1	میکروغرام/ل	PCT -	
0,03	میکروغرام/ل	الألدرين	
0,03	میکروغرام/ل	- الديلدرين	
0,03	میکروغرام/ل	- ایبتاکلور	
0,03	میکروغرام/ل	– ایبتاکلوریبوکسید	

القيم القصوى	الوحدة	المعيان	مجموعة المعايير	
0,5	میکروغرام/ل	المضادات الطفيلية (المجاميع)		
10	میکروغرام/ل	برومات		
0,07	مغ/ل	الكلوريت		
		ملح الميثان الثلاثي مكونات فردية :		
200	میکروغرام/ل	– كلوروفورم،		
100	میکروغرام/ل	- برومفروم،		
100	میکروغرام/ل	– دبرو موکلور و میثان ،		
60	میکروغرام/ل	– برومودكلوروميثان.		
0,3	میکروغرام/ل	- كلورور الفنيل	المعايير الكيميائية	
30	میکروغرام/ل	1,2 – دكلورو إيتان	(تابع)	
1000	میکروغرام/ل	1,2 – دكلورو بنزان		
300	میکروغرام/ل	1,4 – دكلورو بنزان		
20	میکروغرام/ل	الكلورو إيتيلان الثلاثي		
40	میکروغرام/ل	الكلورو إيتيلان الرباعي		
15	بیکوکوري	الجزيئات ألفا (Alpha)		
	ل/(Picocurie)			
4	مليرام	الجزيئات بيتا (Béta)	الذرات المشعة	
	(Millirems)/سنة			
100	بيكرال	الترتيوم		
	ل/(Bequerel)			
30	میکروغرام/ل	اليورانيوم		
0,15	msv/ سنة	الجرعة الإجمالية البيانية (DTI)		
0	100/n مـل	اسكيريكيا كولي		
		(Escherichia coli)		
0	100/n مل	مكورة معوية	المعايير الميكروبيولوجية	
0	20/n مـل	باكتيريا مخفضة للسلفيت بما		
		في ذلك البوغ		

الجدول رقم 2: المعايير مع القيم البيانية:

القيم القصوى	الوحدة	المعيان	مجموعة المعايين
15	مغ/ل بلاتين	اللون	
5	NTU	التكدر	
4	نسبة الذوبان	الرائحة عند الدرجة 25° مائوية.	المعايير المؤثرة على الحواس
4	نسبة الذوبان	الذوق عند الدرجة 25° مائوية.	
65			
المياه المحلاة والمنزوع			
منها المعادن (القيمة	مغ/ل في CaCO ₃	الألكنة	
الأدنى)			
200	مغ/ل	الكالسيوم	
500	مغ/ل	الكلورور	
≥ 6,5 و≤9	وحدة PH	تركيز أيونات الهيدروجين	
2800	میکروسیمنس/سم	الناقلية عند الدرجة 20° مائوية	
500	مغ/ل في CaCO ₃	الصلابة (TH)	
0,3	مغ/ل	الحديد الإجمالي	المعايير الفيزيوكيميائية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية
50	میکروغرام/ل	المنغنيز	للمياه
5	مغ/ل	الفوسفور	
12	مغ/ل	البوتاسيوم	
200	مغ/ل	الصوديوم	
400	مغ/ل	الكبريت	
25	درجة مائوية (°C)	الحرارة	

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 97 مؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن حل وكالة تسيير نظام الري لبني هارون.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر

سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-337 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة تسيير نظام الري لبني هارون،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملائة الأولى: تحلّ وكالة تسيير نظام الري لبني هارون المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 37–337 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة تسيير نظام الري لبنى هارون.

الملاة 2: يترتب على حلّ الوكالة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إعداد جرد كمي ونوعي وتقديري يضبط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها من طرف لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية والوزير المكلف بالموارد المائية.

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

——★——

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 98 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-233 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت

سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التكوين المهنى في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-88 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها.

الملاة 2: تقوم مديرية التكوين والتعليم المهنيين في الولاية بتطوير وتنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية التكوين والتعليم المهنيين وتشجيعه.

وبهذه الصفة، تكلف في إطار التنظيم المعمول به على الخصوص، بما يأتي :

في مجال تنفيذ السياسة القطاعية للتكوين والتعليم المهنيين على المستوى المطلى:

- ضمان متابعة تطبيق مختلف برامج التنمية وتنفيذ امتدادات برامج نشاط قطاع التكوين والتعليم المهنيين على المستوى المحلي،

- تحديد واقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التطوير المنسجم والمتماسك لنشاطات التكوين والتعليم المهنيين وكذا تنفيذ العمليات المعتمدة في هذا الاطار.

في مجال تنشيط وتنسيق مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين:

- تنشيط وتنسيق وتقييم سير هياكل ووسائل التكوين والتعليم المهنيين في الولاية بصفة دورية،

- السهر على ترقية علاقات التآزر بين مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني والقطاعات الاقتصادية قصد تطوير التمهين والأنماط الأخرى للتكوين على مستوى الولاية،

- تقييم تنفيذ الاتفاقيات الخاصة للشراكة المبرمة مع المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين على المستوى المحلي.

في مجال إنجاز ومتابعة مشاريع الاستثمارات وتسيير الممتلكات:

- ضمان متابعة مشاريع الاستثمارات المخططة والمسجلة لحساب قطاع التكوين والتعليم المهنيين

والسهر على إنضاجها وانسجامها وإنجازها حسب المقاييس والآجال،

- السهر على التسيير الحسن للأملاك المنقولة والعقارية وحظيرة سيارات مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهنى،

- السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ وصيانة منشأت وتجهيزات التكوين والتعليم المهنيين، بالاتصال مع الهيئات المؤهلة،

- السهر على احترام تطبيق المقاييس البيداغوجية، في مجال بناء وتجهيز مؤسسات التكوين المهنى والتعليم المهنى،

- السهر على احترام قواعد النظافة والأمن في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

في مجال الدراسات والإعلام والتوجيه والمساعدة على الإدماج المهنى:

- إنجاز كل دراسة أو دراسة أحادية أو تحقيق على المستوى المحلى، في مجال التكوين والتعليم،

- إعداد وتحيين خريطة التكوين والتعليم المهنيين للولاية ومتابعة تنفيذها، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- تنسيق ومتابعة النشاطات المرتبطة بالإعلام والتوجيه ودعم الإدماج المهنى،

- تنظيم جمع ومعالجة ونشر المعلومات لا سيما الإحصائية منها في مجال التكوين والتعليم المهنيين.

في مجال متابعة النشاطات البيداغوجية:

- السهر على التنظيم والمتابعة والمراقبة البيداغوجية لمؤسسات التكوين المهنى والتعليم المهنى،

- الإشراف والسهر على حسن سير المسابقات والامتحانات المنظمة لمتربصي التكوين المهني وتلاميذ التعليم المهنى،

- تنويع أنماط التكوين للاستجابة للطلب الاجتماعي والاقتصادي،

- ضمان متابعة ومراقبة مؤسسات التكوين الخاصة.

في مجال متابعة تسيير الموارد البشرية والميزانية:

- السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التوظيف أو الامتحانات المهنبة وتسبير وتكوين

وتحسين مستوى مستخدمي التكوين المهني والتعليم المهنى، وضمان متابعتها وتقييمها،

- السهر على إعداد ميزانيات مؤسسات التكوين المهني والتعليم المهني وضمان مراقبتها ومتابعة تنفيذها،

- ضمان تنفيذ المخططات القطاعية السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة الموظفين والأعوان المتعاقدين لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين التابعة للولاية،

- السهر على الاستعمال الأمثل للوسائل المادية والبشرية والمالية الموضوعة تحت تصرف مؤسسات التكوين المهنى والتعليم المهنى،

- تنسيق حركة نقل المكونين والتأطير البيداغوجي على المستوى المحلى.

الملاة 3: تشتمل مديرية التكوين والتعليم المهنيين في الولاية على ثلاث (3) إلى خمس (5) مصالح حسب خصوصيات كل ولاية وأهمية المهام الواجب إنجازها.

ويمكن أن تشتمل كل مصلحة على مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب حسب أهمية المهام المسندة لها.

الملاة 4: يحدد عدد المصالح المخصصة لمديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية حسب المقاييس المرتبطة بعدد مؤسسات التكوين التي تتوفر عليها الولاية والطاقة البيداغوجية الإجمالية والسنوية لتعداد المتربصين في الولاية ومشتملات المهام المنجزة على مستوى الولاية.

الملدة 5: تحدد كيفيات تطبيق المادة 3 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6: يمكن أن يساعد المديرين التابعين لمديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية المنظمة في خمس (5) مصالح والمتوفرة على 15.000 متربص على الأقل، أمين عام يكلف بتنشيط وتنسيق نشاطات المصالح التابعة له، يعين بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 7: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000–233 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 14 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص الجديدة التطبيقية لهذا المرسوم.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 100 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014، يتضمن إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي.

إنّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية
 والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 06 - 03 المـؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوف مبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 89 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 والمتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 265 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 6 سبتمبر سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 265 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لمستخدمي الحرس البلدي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 35 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للحرس البلدى وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 192 المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي لمستخدمي الحرس البلدي، المعدّل،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 96 – 266 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: يعاد انتشار مستخدمي الحرس البلدي المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، الموجودين في وضعية الخدمة، في الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

يتم إعادة انتشار المستخدمين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، في مناصب شغل دائمة مطابقة لنشاطات الوقاية والأمن، بموجب عقود عمل غير محددة المدة.

المادة الانتشار المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تحت سلطة الوالي المختص إقليميا، بالتنسيق بين المصالح غير الممركزة المكلفة بتسيير الحرس البلدي والهيئات المستخدمة المستقدلة.

المائة 4: تتم عملية إعادة الانتشار، بناء على محضر يعد ويوقع عليه بالاشتراك بين المصالح غير الممركزة المكلفة بتسيير الحرس البلدي والهيئات المستخدمة المستقبلة.

يعد الوالي المختص إقليميا قرار تحويل مستخدمي الحرس البلدي نحو الهيئة المستخدمة المستقبلة على أساس المحضر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمة من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المدة 5: إذا كان الراتب الشهري المرتبط بمنصب الشغل الجديد أقل من الدخل الشهري المدفوع في

المنصب الأصلي لمستخدم الحرس البلدي، يدفع للمعني فارق في الدخل يساوي مبلغه الفارق بين الدخلين، ويصرف من طرف المصالح غير الممركزة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ويحسب فارق الدخل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، عند تاريخ إعادة الانتشار، ويعد مبلغا ثابتا غير قابل للمراجعة، ويخضع لاقتطاع الضريبة والاشتراكات الاجتماعية، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

تسجل الاعتمادات المالية الخاصة بفارق الدخل لمستخدمي الحرس البلدي الذين تم إعادة انتشارهم، في صندوق الجماعات المحلية المشترك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 6: يستمر مستخدمو الحرس البلدي في تقاضي رواتبهم من مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى غاية التكفل الفعلي بهم في مناصب الشغل الحديدة.

الملاة 7: يتم إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي الموجودين في عطلة مرضية طويلة المدة على مستوى المصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ويستمر تسييرهم طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لوضعياتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمة من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 8: لا تسطيق أحكام هذا المرسوم على مستخدمي الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 11 - 89 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 9 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء:

- ياقوت بوكار*ي*،
 - طاهر حجار،
- الأخضر بن عزي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 27 فبراير سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 27 فبراير سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيد حبيب شوقي حمراوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوخارست (جمهورية رومانيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 27 فبراير سنة 2014 تنهى، ابتداء من 20 يناير سنة 2014، مهام السيد عبد الوهاب بوزاهر، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصنعاء (جمهورية اليمن)، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 23 فبراير سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير الضرائب بالرويبة (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 23 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيد فريد مقران، بصفته مديرا للضرائب بالرويبة (ولاية الجزائر) لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدّراسات والتلفيص بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيد بن عيسى مقران، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائيية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيّد حميد فرحات، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيد ربيع بوزكريا، بصفته نائب مدير لأنظمة الإعلام بوزارة الموارد المائية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيّد نصر الدين بن زرقة، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للدم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تنهى مهام السيد كمال كزال، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للدم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم أعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء:

- لطيفة بديعة فكار،
 - العيد جرمان،
 - محمد كحلولة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 يعيّن السيد ربيع بوزكريا، نائب مدير لشبكات الإعلام الآلي بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمَّن تعيين المدير العامَّ للمدرسة العليا لمناجمنت الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 يعين السيد بن عيسى مقران، مديرا عاما للمدرسة العليا لمناجمنت الموارد المائية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمَّن تعيين

المدير العام لمعهد باستور في الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 يعيّن السّيد كمال كزال، مديرا عاما لمعهد باستور في الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للوكالة الوطنية للام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014 تعيّن السيدة كريمة ليندة ولد قابلية، مديرة عامّة للوكالة الوطنية للدم.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يتضمن تعيين مساعدين ضمن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية للاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية، ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 24 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، لا سيما المادة 14 منه،

يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: يعين، بصفة مساعد ضمن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج والمكلفة بجمع النتائج النهائية للاقتراع المتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية، الموظفان الأتية اسماهما:

- نعمون عبد المجيد، المساعد الأول،
 - بوستة بوبكر، المساعد الثاني.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

26

حرر بالجزائر في 2 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

وزير الدولة، وزير الداخلية وزير الشؤون والجماعات المطية الخارجية الطيب بلعيز رمطان لعمامرة

قرار مؤرَّخ في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد المواصفات التَّقنية لمضر الفرن للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 51 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية،

يقرّر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية لمحضر الفرز للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

الملدة 2: زيادة على المواصفات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار، يتضمن محضر الفرز المعلومات الآت. ة ·

- ذكر الولاية والدائرة والبلدية والمركز الدبلوماسى أو القنصلى، حسب الحالة،

- ذكر تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت،

- نتائج الفرز،
- جدول يتضمن ألقاب المترشحين وأسماءهم وكذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل واحد منهم،
 - حيز مخصص للاحتجاجات،
- حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.

الطيب بلعين

الملحق

المواصفات التقنية لمحضل الفرن للانتخاب لرئاسة الجمهورية

يطبع محضر الفرز في ورق من لون أبيض وزنه 72 غراما، وأبعاده 21 سم 27 X سم، الطباعة : لون أسود من الوجه والظهر.

1 - الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 18 ضعيف.

2 – الانتخابات الرّئاسية 2014، في إطار مستطيل على خلفية رماديّة اللّون :

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 24 خشن.

3 - محضر الفرن:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 24 خشن.

4 - ولاية، مقاطعة إدارية، دائرة، بلدية ومركز دبلوماسي أوقنصلي، حسب الحالة، وكذا تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 16 خشن.
 - 5 نتائج الفرن:
- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 18 خشن.

6 – جدول يتضمن ألقاب المترشمين وأسماءهم وكذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل مترشح:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السّمك : 18 ضعيف.
- 7 حين مخصص للاحتجاجات:
 - نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 16 ضعيف.

8 - حيــن مــفـصص لـــتــوقــيع أعـفــاء مـكــتب التصويت :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السّمك : 14 ضعيف.

قرار مؤرِّخ في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد المواصفات التُقنية لمضر إحصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 150 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المسؤرِّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 08 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الحمهورية،

يقرس ما يأتى:

المادة 150 من القانون المعادة 150 من القانون العضوي رقم 12 – 10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: زيادة على المواصفات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار، يتضمن محضر إحصاء الأصوات المعلومات الآتية:

- ذكر الولاية والبلدية والدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة،
 - نتائج إحصاء الأصوات،
- جدول يتضمن ألقاب المترشحين وأسماءهم وكذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل واحد منهم،
- حيز مخصص لتوقيع أعضاء اللجنة الانتخابية.

المادة 3: ينسسر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.

الطيب بلعين

الملحق

المواصفات التَّقنيَّة لمضر إحصاء الأصوات للانتخاب لرئاسة الجمهورية

يطبع محضر إحصاء الأصوات في ورق من لون أبيض وزنه 72 غيراما، وأبعاده 21 سم 27 X سم، الطباعة: لون أسود من الوجه والظهر.

1 – الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 18 ضعيف.

2 – الانتخابات الرّئاسية 2014، في إطار مستطيل على خلفية رماديّة اللّون :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السّمك : 22 خشن.

3 - محضر إحصاء الأصوات:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السّمك : 24 خشن.

4 - الولاية والبلدية والدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 16 ضعيف.

5 - نتائج إحصاء الأصوات:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السّمك : 16 ضعيف.

6 - جدول يتضمن ألقاب المترشمين وأسماءهم وكذا عدد الأصوات التي أحرز عليها كل واحد :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السّمك : 18 ضعيف.

7 - حين مضمص لتوقيع أعضاء اللجنة الانتخابية:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السّمك : 16 ضعيف.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 ذي المجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد كيفيات حساب قيمة تصفية عقد " التأمين على الحياة ".

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 90 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 و المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013 و المتعلق بالإلتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 90 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات حساب قيمة تصفية عقد "التأمين على الحياة".

الملدة 2: يُقدّم طلب التصفية كتابيا مع الإشعار بالاستلام. يُسدّد المؤمن قيمة التصفية خلال الستين (60) يوما الموالية لاستلام طلب التصفية.

الملاة 3: تساوي قيمة التصفية مبلغ الرصيد الحسابي للعقد، محل التصفية، و تُحسب استنادا ليوم استلام طلب التصفية.

الملاة 4: تُخصم كمصاريف التصفية، نسبة المقود أقصاها 5% من قيمة التصفية، فقط، بالنسبة لعقود "التأمين على الحياة" التي تكون أقدميتها أقل أو تساوي عشر (10) سنوات عند تاريخ استلام طلب التصفية.

الملدة 5: للاستفادة من تسديد قيمة التصفية، يُعيد المكتتب العقد الأصلى للمؤمن.

المادة 6: يجب أن تُدون كيفيات التصفية المحددة بهذا القرار، في الشروط العامة لعقد "التأمين على الحياة".

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013.

کريم جود*ي*

قرار مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق و كذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 232 مكرر منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 و المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل و المتمم.

يقرس ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 232 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415

الموافق 25 ينايس سنة 1995، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق و كذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص.

الملدة 2: تُحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق في عقود التأمين على الأشخاص في الملحقين (1) و (2) لهذا القرار.

الملاة 3: تُمثل النسبة الدنيا المضمونة و المذكورة في المادة الأولى أعلاه، النسبة الدنيا لمردود عقد التأمين على الأشخاص.

دون تجاوز النسبة 3%، تُحدد النسبة الدنيا المضمونة بما يأتى :

- 75% من معدل نسبة اقتراضات الدولة فيما يخص عقود التأمين التي تقل أو تساوي مدتها عشر (10) سنوات،

- 65% من معدل نسبة اقتراضات الدولة فيما يخص عقود التأمين التي تفوق مدتها عشر (10) سنوات.

يحسب معدل نسبة اقتراضات الدولة سنويا واستنادا إلى نسبة مردود السوق الثانوية لقيم الدولة.

الملدة 4: تبلغ إدارة رقابة التأمينات، سنويا، جمعية شركات التأمين عن قيمة معدل نسبة اقتراضات الدولة.

تُطبق هذه القيمة، ابتداء من أول يناير للسنة الموالية.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013.

كريم جودي

$\left({{{ ext{TV}}} \ 97 - 99} \right)$ الملحق رقم 1 : جدول نسبة الوفيات المستعملة في حالة الحياة

dx	lx	X	dx	lx	х
484	85.348	53	5.061	100.000	0
526	84.864	54	884	94.939	1
556	84.338	55	428	94.055	
583	83.782	56	130	93.627	2 3
627	83.199	57	106	93.497	4
693	82.572	58	110	93.497	5
		59			
781 864	81.879	60	80 59	93.281	6
	81.098			93.201	7
936	80.234	61	43	93.142	8
1.017	79.298	62	37	93.099	9
1.113	78.281	63	61	93.062	10
1.231	77.168	64	59	93.001	11
1.378	75.937	65	57	92.942	12
1.527	74.559	66	60	92.885	13
1.657	73.032	67	64	92.825	14
1.765	71.375	68	68	92.761	15
1.846	69.610	69	72	92.693	16
1.948	67.764	70	75	92.621	17
2.088	65.816	71	78	92.546	18
2.221	63.728	72	83	92.468	19
2.343	61.507	73	75	92.385	20
2.444	59.164	74	80	92.310	21
2.862	56.720	75	83	92.230	22
3.049	53.858	76	85	92.147	23
3.220	50.809	77	89	92.062	24
3.370	47.589	78	104	91.973	25
3.492	44.219	79	105	91.869	26
3.578	40.727	80	110	91.764	27
3.626	37.149	81	115	91.654	28
3.626	33.523	82	121	91.539	29
3.578	29.897	83	187	91.339	30
3.478	26.319	84	139	91.231	31
3.327	22.841	85	126	91.092	32
3.127	19.514	86	127	90.966	33
2.885	16.387	87	145	90.839	34
2.605	13.502	88	175	90.694	35
2.302	10.897	89	188	90.519	36
1.984	8.595	90	202	90.331	37
1.665	6.611	91	215	90.129	38
1.356	4.946	92	229	89.914	39
1.071	3.590	93	248	89.685	40
816	2.519	94	268	89.437	41
598	1.703	95	286	89.169	42
420	1.105	96	297	88.883	43
281	685	97	304	88.586	44
179	404	98	307	88.282	45
108	225	99	319	87.975	46
60	117	100	334	87.656	47
32	57	101	340	87.322	48
15	25	102	375	86.982	49
6	10	103	395	86.607	50
3	4	104	417	86.212	51
1	1	104	447	85.795	52
1	1	103	'+'+ /	05.175] 32

x عدد الأحياء عند السن x عدد الوفيات بين السن x والسن x

(TD 97-99) الملحق رقم 2 : جدول نسبة الوفيات المستعملة في حالة الحياة

	_				
dx	lx	X	dx	lx	X
650	82.030	53	5.599	100.000	0
699	81.380	54	755	94.401	1
751	80.681	55	385	93.646	2
808	79.930	56	172	93.261	2 3
870	79.122	57	141	93.201	4
936	78.252	58	164	92.948	5
1.007	77.316	59	118	92.948	
1.007			84		6
	76.309	60		92.666	7
1.166	75.225	61	63	92.582	8
1.253	74.059	62	53	92.519	9
1.345	72.806	63	91	92.466	10
1.444	71.461	64	87	92.375	11
1.547	70.017	65	89	92.288	12
1.656	68.470	66	94	92.199	13
1.769	66.814	67	104	92.105	14
1.886	65.045	68	114	92.001	15
2.007	63.159	69	121	91.887	16
2.130	61.152	70	130	91.766	17
2.255	59.022	71	140	91.636	18
2.379	56.767	72	154	91.496	19
2.501	54.388	73	149	91.342	20
2.619	51.887	74	152	91.193	21
2.557	49.268	75	154	91.041	22
2.629	46.711	76	157	90.887	23
2.693	44.082	77	160	90.730	24
2.746	41.389	78	163	90.570	25
2.788	38.643	79 79	167	90.407	26
2.815	35.855	80	171	90.240	27
2.815	33.040	81	176	90.240	28
2.820	30.214	82	181	89.893	29
2.787	27.397	83	187	89.712	30
2.735	24.610	84	193	89.525	31
2.657	21.875	85	200	89.332	32
2.555	19.218	86	207	89.132	33
2.426	16.663	87	215	88.925	34
2.273	14.237	88	224	88.710	35
2.096	11.964	89	234	88.486	36
1.899	9.868	90	245	88.252	37
1.687	7.969	91	257	88.007	38
1.464	6.282	92	270	87.750	39
1.237	4.818	93	284	87.480	40
1.014	3.581	94	300	87.196	41
803	2.567	95	317	86.896	42
610	1.764	96	336	86.579	43
441	1.154	97	356	86.243	44
302	713	98	379	85.887	45
193	411	99	403	85.508	46
114	218	100	430	85.105	47
60	104	101	459	84.675	48
28	44	102	491	84.216	49
11	16	103	526	83.725	50
4	5	104	564	83.199	51
1	1	105	605	82.635	52
1	1	103	005	02.033]

lx = عدد الأحياء عند السن x dx = عدد الوفيات بين السن x والسن x+1 قرار مؤرخ في 3 ذي المجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد مضمون و شكل كشوف المعلومات المتعلقة بعقد التأمين على الأشخاص وال سملة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 70 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل و المتمم،

يقرُّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 70 مكرر من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مضمون و شكل كشوف المعلومات التي يقدمها المؤمّن إلى مكتب عقد التأمين على الأشخاص و الرسملة.

الملدة 12: تُعد كشوف المعلومات، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، جزءا من عقد التأمين و تُبين بصورة واضحة و صحيحة و دقيقة، المميّزات الأساسية لعقد التأمين. تُقدم هذه الكشوف في شكل كتيب، مطوية أو منشور.

الملدة 3: تتضمن كشوف المعلومات، حسب أنواع عقود التأمين المكتتبة، لا سيما، المعلومات الآتى ذكرها:

- طبيعة العقد،
- المكتتب/المؤمّن له،
 - مدة العقد،
- المساهمة في الربح،
- النسبة الدنيا المضمونة،
- الإعلان عن الخسارة/الحدث،
- تسبيقات للمكتتب/المؤمن له،

- تحفيزات جبائية،

- معجم،
- ضمانات العقد،
- المستفيد (ون) من العقد،
 - دفع الأقساط،
 - تصفية العقد،
- أجل و كيفيات التراجع،
 - تسوية النزاعات،
 - نفقات التسيير،
 - أجال تسديد الخدمات،
- كيفيات إلغاء و تحويل العقود.

الملدة 4: تُعد جمعية شركات التأمين، حسب نوع العقد، نموذجا لكشف المعلومات يُقدم لموافقة إدارة رقابة التأمينات، في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الملدة 5: في كل عقود التأمين المتضمنة إمكانية التسبيق أو التصفية، يعلم المؤمن، سنويا، المكتتب، أو المؤمن له، عن وضعية عقد تأمينه.

الملدة 6: يضمن للمكتتب أو المؤمن له حق الإعلام، و ذلك على مدى فترة عقد تأمينه.

يُرد على كل طلب معلومات، كتابيا، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الطلب.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013.

كريم جودي

وزارة السكن و العمران والمدينة

قرار مؤرِّخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن المسادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية – DTR C 4.2 – المتعلقة بـ "تصميم وحساب تجهيزات الفاز في المعلات ذات الاستعمال السكني".

إنّ وزير السكن والعمران و المدينة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات و الأبحاث المتكاملة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات و الأبحاث المتكاملة للبناء، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 08 - 189 المؤرِّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السّكن والعمران، المعدّل و المتمم،

يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية DTR C 4.2 المتعلقة ب"تصميم وحساب تجهيزت الغاز في المحلات ذات الاستعمال السكني" الملحقة بأصل هذا القرار.

الملاقة 2: تطبّق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على كلّ دراسة جديدة لمشروع بناية بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الملاقة 3: على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية البناء ومكاتب الخبرة التقنية احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4: يكلّف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 دسمبر سنة 2013.

عبد الجيد تبون

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في أول صفر عام 1435 الموافق 4 ديسمبر سنة 2013، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في أول صفر عام 1435 الموافق 4 ديسمبر سنة 2013 تحدّد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–396 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 88–128 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمّن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتى:

بعنوان باحثى المركز:

- السيدة زكية مقران، ملحقة دائمة بالبحث، عضوة،
- السّيد مصطفى بوجناح، ملحق دائم بالبحث، عضوا،
- السّيد مصطفى جيلالي، ملحق دائم بالبحث، عضوا،
- السّيد توفيق ميلة، ملحق دائم بالبحث، عضوا،
- السيدة رتيبة بن مختار، ملحقة دائمة بالبحث، عضوة،
- السّيدة نوال عينوش، ملحقة دائمة بالبحث، عضوة،
- السّيدة شافية حميدة، ملحقة دائمة بالبحث، عضوة،
- السّيدة حبيبة الحواطي، ملحقة دائمة بالبحث، عضوة.

بعنوان الباحثين من خارج المركز:

- السيد مصطفى بولحديد، أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، الجزائر، رئيسا،
- السيّد سليم موفق، أستاذ باحث بجامعة السانية، وهران، عضوا،
- السّيد مقران إقروادة، أستاذ باحث بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، عضوا،
- السيّد مولود حشمان، أستاذ باحث بمعهد العلوم الاقتصادية، الخروبة، عضوا،

بعنوان الباحثين الوطنيين غير المقيمين في المزائر:

السيد مراد صلاح الدين، أستاذ باحث – السيد مراد صلاح الدين، أستاذ باحث – pharming technologie B.V

- السّيد طارق مزيان، أستاذ باحث بالمتحف الوطني للتاريخ الطبيعي (UMR - CNRS)، فرنسا، عضوا،

- السّيد ناصر الدين بن مرادي، أستاذ باحث بالركز الوطنى للبحث العلمي (CNRS)، فرنسا، عضوا،

- السّيدة ديه ية بلحبيب، باحثة بجامعة Fankoufer، كندا، عضوة.

يحضر مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات اجتماعات المجلس العلمي، بصفته عضوا.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحرى وتربية المائيات.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 14–01 مؤرخ في 30 صفر عام 1435 الموافق 2 يناير سنة 2014، يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 13-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد و القرض، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 93 منه،

- و بمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 و المتضمن تعيين محافظ و نواب محافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي:

ملاة وحيدة: تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 1424 لمؤرخ في 27 جمادى الشانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل و المتمم، والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 يناير سنة 2014 والملحقتان بهذا المقرر.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1435 الموافق 2 بنابر سنة 2014.

محمد لكصاسي

الملحق الأول قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2014

- بنك الجزائر الخارجي
- البنك الوطنى الجزائري
- القرض الشعبى الجزائري
 - بنك التنمية المحلية

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط (بنك)
 - بنك البركة الجزائري
 - سيتى بنك الجزائر (فرع بنك)
 - المؤسسة العربية المصرفية الجزائر
 - نتيكسيس الجزائر
 - سوسيتى جينيرال الجزائر
 - البنك العربي الجزائر (فرع بنك)
 - بى . ن . بى باريباس الجزائر
 - ترست بنك الجزائر
 - بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر
 - بنك الخليج الجزائر
 - فرنسا بنك الجزائر
- كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك

. . . .

- إتش . إس . بي . سي الجزائر (فرع بنك)
 - مصرف السلام الجزائر.

الملحق الثاني قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 يناير سنة 2014

- شركة إعادة التمويل الرهنى
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت - ش.أ "
 - الشركة العربية للإيجار المالي
 - المغاربية للإيجار المالي الجزائر
 - سيتيلام الجزائر
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية "
 - الشركة الوطنية للإيجار المالى شركة أسهم
 - إيجار ليزينغ الجزائر شركة أسهم
 - الجزائر إيجار شركة أسهم.